

مادة ٨٤ : اعضاء النادي مسؤولون عما يقع منهم أو من ابنائهم أو زملائهم من تلفيات لأملاك النادي ومحققو ماته ويلتزمون بدفع التعويضات المادية التي يحددها مجلس الإدارة .

مادة ٨٥ : لا يجوز لاعضاء النادي أن يوجهوا أي لوم أو توبيخ إلى موظفي أو عمال النادي، ولهم أن يقدموا شكوى كتابية عما يقع منهم من أخطاء أو اهتمام في عملهم إلى سكرتير النادي لبحثها وعلى السكرتير أن يقوم باختصار العضو الشاكري بنتيجة التصرف في هذه الشكوى خلال أسبوع من تاريخ تقديمها، ويجوز للعضو أن يطلب رفع الامر إلى مجلس الإدارة.

مادة ٨٦ : يكون للنادي سجل خاص يقييد به أسماء الزائرين ، كما يجب أن يكون لكل عضو مشترك صورة فوتوغرافية محفوظة بادارة النادي .

قدار وزاری

رقم ٨٥/١٢

**بشان معادلة الشهادة الثانوية المهنية التي تمنحها
مدرسة الحرس السلطاني المهنية للبنين**

وزير التربية والتعليم وشئون الشباب

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٧/٦٨ ي شأن إنشاء المدارس الخاصة .

وعلى القرار الوزاري رقم ٨١/٤ الصادر في شأن الشهادات التي تمنحها مدرسة كتبية الحرس السلطاني المهنية للبنين بالسيب .

وعلى القرار الوزاري رقم ٨٢/١١ بشأن إنشاء وادارة المدارس الخاصة .
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

فَتَّة

مادة ١ : تعتبر الشهادة الثانوية المهنية التي تمنحها مدرسة الحرس السلطاني المهنية للبنين بالسيب بعد امتحان عام تعقد تحت اشراف الوزارة معادلة للشهادة الثانوية الصناعية التي تمنحها الوزارة وذلك اعتبارا من العام الدراسي ١٩٨٥/٨٤ م.

مادة ٢ : تعتبر صفوف المرحلة الثانوية المهنية بالمدرسة المذكورة مناظرة لصفوف المرحلة الثانوية الصناعية بالوزارة .

مادة ٣ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ صدوره.

صدر في : ٨ جمادى الآخرة سنة ١٤٥٥ هـ
الموافق : ٢٨ من فبراير سنة ١٩٨٥ م

بحيي بن محفوظ المنذري
وزير التربية والتعليم وشئون الشباب

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٣٠٨) الصادر في ١٦/٢/١٩٨٥.